أسرار الشريعة

من أعلام الموقعين

لابن القيم رحمه الله

تقديم

الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن البسام

الشيخ
إبراهيم بن محمد الحطيلي

جمع وترتيب

مساعد بن عبد الله السلمان

دار المسير

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

دار المسير

المملكة العربية السعودية

الرياض: ١١٤٧٨ - ص.ب: ٣٤٨٥٣

هاتف وفاكس: ٤٣٠٠٥٠٠

تقديم فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن البسام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد.

فإن شريعة الله تعالى جاءت من لدن حكيم خبير من إصلاح المرسل إليهم في صلاح أحوالهم في دينهم ودنياهم ولا يتم هذا الإصلاح إلا بأحكام مبنية على درء المفاسد والمضار وجلب المصالح والمنافع. وأحكام الله تعالى مبنية على هذه القاعدة العظيمة وحذاق العلماء وجهابذتهم التمسوا أسرار التشريع وعلل الأحكام ليظهروا جمال شرع الله تعالى وكمال حكمته ولطف علمه وخبرته فعللوا تلك الأحكام بما يناسبها من سر التشريع وعمق المأخذ وعلة الحكم ليجعل من تلك الأسرار التشريعية والحكم الإلٰهية قواعد وضوابط يبنى عليها الكثير من جزئيات الأحكام.

ومن كبار هؤلاء الأئمة الذين عللوا أحكام الله تعالى بالعلل المرفقة والأسرار المنقحة الإمام [ابن القيم] لا سيما في كتابه الجليل الذي لم يصنف في بابه على منواله.

فقد غاص في أغوار التشريع حتى أخرجها للقراء جلية واضحة.

ثم جاء الأخ مساعد بن عبد الله السلمان ـ فاستخلصها من هذا الكتاب بطريقة حكيمة وأسلوب لطيف وربط بينها بحيث لا يشعر القارىء إلا أنه أمام كتاب مستقل.

والأخ مساعد بن عبد الله السلمان ـ خطف للقراء من ثمار هذا السفر النفيس أطيب ثمره وألذ جناه فهي قطوف يانعة وثمار شهية يتذوقها القارىء ويشعر معها بحلاوة المذاق يزداد بها إيمانه ويرسخ بها يقينه ويشعر معها بشريعة كاملة وملة شريفة تدفع المفاسد والشرور وتجلب المصالح والمنافع وتسعد البشرية في حياتها الأولى وحياتها الأخرى، وهذا هو غاية سعادة الإنسان والله حكيم عليم.

كتبه:

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

عضو مجلس هيئة كبار العلماء

تقديم فضيلة الشيخ
إبراهيم الحمد العلي الجطيلي

من إبراهيم الحمد العلي الجطيلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين إلى حضرة المكرم الأستاذ مساعد بن عبد الله بن سليمان السلمان متّعه الله بالعلم والإيمان والسنن والقرآن والمغفرة والرحمة والرضوان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد اطلعت على أسرار الشريعة وما فيها من القلائد والفوائد والموائد والفرائد حيث اشتمل على أربعة عشر كتاباً كلها حملت رشداً وصواباً وحجة وجواباً ودليلاً وتعليلاً وسنناً وكتاباً، في مائة وأحد عشر موضوعاً من الكتاب القيم للإمام القيم ابن قيم الجوزية الذي كتبه لها السلاسة مزية ووضوح من غير تعقيد ولا تكلف ولا وكس ولا شطط. ولا شك أن هذا المنهج الذي نهجتموه وفقكم الله تعالى هو منهج فيه شيء من التهذيب والتقريب والاختصار والاقتصار وهو منهج يناسب للزمان والمكان خصوصاً وأن لدى بعض أهل

الاطلاع والثقافة عزوفاً عن المطولات وهذا وإن كان فيه شيء من الاستياء إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك كله. ويسرنا تداول مثل هذه المختصرات النيرة الخيرة وهي شموع مضيئة تدل على المصادر المؤصلة من كتب العلماء النبلاء الباحثين الفضلاء والفقهاء الأجلاء بل مثل كتابكم هذا مفتاح من مفاتيح الخير بل هو شمعة تضيء للغير. ولا شك أن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكتب تلميذه ابن القيم نفع الله بهما الأمة وكشف بهما الغمة ونجى بهما أقواماً من الظلمات المدلهمة، ومن واظب عليها دراسة ودراية وقراية وبحثاً وتنقيباً وحفظاً وفهماً وقرأها على من هو أعلم منه حصل على خير كثير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محبكم

إبراهيم الحمد العلي الجطيلي

ماذون الأنكحة بعنيزة ومدرس متقاعد وإمام وخطيب

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ليلة الأربعاء ١٣/٢/١٤١٨هـ

عنيزة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فمن نعم الله تعالى علينا أن أرسل إلينا خير رسله وأفضل كتبه وأطهر صحب لنبيه فصارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس عندما عملت بشريعة الله تعالى، قال ابن القيم رحمه الله: «وتأمل حكمته تبارك وتعالى في إرسال الرسل إلى الأمم واحداً بعد واحد كلما مات واحد خلفه آخر لحاجتها إلى تتابع الرسل والأنبياء لضعف عقولها وعدم اكتفائها بآثار شريعة الرسول السابق فلما انتهت النبوة إلى محمد بن عبد الله رسول الله ونبيه أرسله إلى أكمل الأمم عقولاً ومعارف وأصحها إذهاناً وأغزرها علوماً وبعثه بأكمل شريعة ظهرت في الأرض منذ قامت الدنيا إلى حين مبعثه فأغنى الله الأمة بكمال رسولها وكمال شريعته وكمال عقولها وصحة أذهانها عن رسول يأتي بعده أقام له من أمته ورثة يحفظون شريعته، ووكلهم بها حتى يؤدوها إلى نظرائهم ويزرعوها في قلوب أشباههم فلم يحتاجوا معه إلى رسول آخر ولا نبي ولا محدث»[1].

---

(١) مفتاح دار السعادة ١/ ٢٥٥.

ومن حكمة الله تعالى أن سخر أناساً بذلوا أرواحهم وأقلامهم خدمة لهذا الدين فنفع الله بهم وأحيا قلوباً ميتة وسقى نفوساً ذابلة ودمر أعداء تربصوا لهذا الدين لإطفاء نوره ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

ومن هؤلاء الذين اختارهم الله لخدمة دينه العلامة ابن القيم رحمه الله فقد نفع الله به فكان قلمه أشد من السيف على الطوائف المنحرفة، ثم تجده رحمه الله تكلم في موضوعات شتى لا يجمعها إلا ندرة من العلماء وهذا واضح وجلي لكل من قرأ شيئاً من مؤلفاته، ومن هذه الموضوعات الشيقة التي اهتم بها وذكر كثيراً منها إظهار أسرار الشريعة الإسلامية. فالحكمة التي قد لا تظهر لكثير من الناس يجدها القارىء مسطرة في ثنايا كتب ابن القيم فترتاح إليها نفسه ويطمئن بها قلبه ويزداد إيماناً مع إيمانه. والحاجة إلى معرفة أسرار الشريعة الإسلامية صار أمراً ضرورياً، لا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه أعداء الله، حيث تحركت الأقلام القذرة والأيادي الملطخة بالكفر والزندقة لتشكك المسلم في دينه وعقيدته ليبقى في شراك الشك والحيرة يصطلي بنار الضلال ولا يبصر أمامه إلا سرمدياً.

وهذا ـ أعني التشكيك ـ منهج قديم ومسار تليد[1] لكنه نما وازداد في هذه الآونة الأخيرة وصار تخصصاً يتفنن فيه أساتذته وطلابه بتنويع الشبه وتزيين الاعتراض وعدم القبول وتقبيح الانقياد والخضوع بلا اقتناع.

ولما قرأت كتاب إعلام الموقعين وقعت على حكم كثيرة لآلات

(١) انظر على سبيل المثال اعتراض أبي العلا المعري على قطع يد السارق بربع دينار ص ١١٧.

هذا الكتاب وأضاءت كثيراً مما كان البعض يتساءل فيه ـ فعقدت العزم على جمعها في كتاب واحد يتلوه كتب بإذن الله تعالى لكل مؤلفات ابن القيم وقد دفعني إلى هذه الفكرة قراءتي لكلام ابن القيم في بدائع الفوائد[١] فقد قال: (ومن فهم هذا انفتح له باب عظيم من أبواب العلم والإيمان بل باب من أبواب الجنة العاجلة يرقص القلب فيه طرباً ويتمنى أن له الدنيا وما فيها، وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذكر بعض محاسن الشريعة وما فيها من الحكم البالغة والأسرار الباهرة التي هي من أكبر الشواهد على كمال علم الرب تعالى وحكمته ورحمته وبره بعباده ولطفه بهم وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها وبيان مفاسد الدارين والنهي عنها وأنه سبحانه لم يرحمهم في الدنيا برحمة ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة). اهـ.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عن الخطأ والتقصير إنه على ذلك قدير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

مساعد بن عبد الله السلمان

---

(١) ٢/١٧٩.

كتاب الطهارة

حكمة التشريع
في غسل أعضاء الوضوء

وأما إيجابه لغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه، فما أوفقه للحكمة، وما أشده مطابقة للفطرة، فإن حاصل السؤال: لم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟

وهذا سؤال معكوس، من قلب منكوس، فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلاً يقول: وما يجزىء مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالاً لأمر الله

وطاعة له وعبداً يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم، كما أن معك الوجه بالتراب امتثالاً للأمر وطاعة وعبودية تكسبه وضاءة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للنظارين؛ ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالباً، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء كانت أحق بالغسل، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل.

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصي الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم؛ فكان في غسل هذه الأعضاء ـ امتثالاً لأمر الله، وإقامة لعبوديته ـ ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار صاحب الشرع ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله ـ أو هو له أهل ـ وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل يديه خرج من يديه كل

خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقياً من الذنوب» وفي مسند الإمام أحمد عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد، فيتوضأ؛ فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الرب عز وجل للذي وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ما سألني عبدي هذا فهو له» وفيه أيضاً عن أبي أمامة يرفعه: «أيما رجل قال إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة، فإذا تمضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له، ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته، وإن قعد قعد سالماً»، وفيه أن مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء، وأن حاجة اللسان والشفتين إلى الغسل كحاجة بقية الأعضاء فمن أنكس قلباً وأفسد فطره وأبطل قياساً ممن يقول: إن غسل باطن المقعدة أولى من غسل هذه الأعضاء وإن الشارع فرق بين المتماثلين؟ هذا إلى ما في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح القلب وقوته، واتساع الصدر، وفرح النفس، ونشاط الأعضاء، فتميزت عن سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها، وبالله التوفيق[1]..

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٧٥.

حكمة التشريع في التفريق بين لحم الإبل وغيره من اللحوم في الوضوء

وأما قولهم[١]: «إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه»، فجوابه أن الشارع فرق بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، وكما فرق بين الراعيين رعاة الإبل ورعاة الغنم فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالوضوء من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة؛ فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده، ونحن لا ننكر أن في الشريعة ما يخالف القياس الباطل، هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر كما فرق بين أصحاب الإبل، وأصحاب الغنم فقال: (الفخر والخيلاء في الفدّادين أصحاب الإبل والسكينة في أصحاب الغنم، وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان، وجاء أنها جن خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية؛ فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، ولهذا أمرنا بالوضوء مما مست النار إما إيجاباً منسوخاً، وإما استحباباً غير منسوخ، وهذا الثاني أظهر لوجوه: منها أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين،

---

(١) قول ابن القيم رحمه الله: (أما قوله أو أما قولهم) فهو رد على أدلة نفاة القياس.

ومنها أن رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة، ومنها أن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها والنار تطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب، ومنها أن أكثر مع من ادعى النسخ أنه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ «أكل مما مست النار ولم يتوضأ» وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله، وبالجملة فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي، وتحقق التاريخ، وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب، لما في ذلك من تحريك الشهوة، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس، ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول، ولما كان في ممسوس النار عارضة صح فيها الأمر والترك، ويدل على هذا أنه فرق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء، وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة؛ فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأذن في الصلاة في مرابض الغنم، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار، ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش، بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض، وطرد هذا المنع من الصلاة في الحمام لأنه بيت الشيطان، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل؛ فإذا عقل لمعنى لم يكن بد ممن تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم[1].

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٩٥.

حكمة التشريع
في إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول

فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى (سلالة) لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة؛ فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول؛ وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس؛ وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً والغسل يحدث له نشاطاً وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عني حملاً، وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ. وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وإنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق.

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج وشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى

خلقه[١].

حكمة التشريع في نقض الوضوء في مس الذكر دون غيره من الأعضاء

وأما قوله: «ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء، ودون مس العذرة والبول» فلا ريب أنه قد صح عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، وروي عنه خلافه، وأنه سئل عنه فقال للسائل: «هل هو إلا بضعة منك» وقد قيل: إن هذا الخبر لم يصح، وقيل: بل هو منسوخ، وقيل: بل هو محكم دال على عدم الوجوب، وحديث الأمر دال على الاستحباب، فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك، وسؤال السائل ينبني على صحة حديث الأمر بالوضوء وأنه للوجوب، ونحن نجيبه على هذا التقدير، فنقول: هذا من كمال الشريعة، وتمام محاسنها، فإن مس الذكر مذكر بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث، وأيضاً فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يطفىء تلك الحرارة، وهذا مشاهد بالحس، ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجساً، ولا لكونه مجري النجاسة حتى يورد السائل مس العذرة والبول، ودعواه بمساواة مس الذكر للأنف من أكذب الدعاوي وأبطل القياس، وبالله التوفيق[٢].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٥٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٨٣.